|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/IRQ/CO/5/Add.1 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General18 August 2017ArabicOriginal: ArabicArabic and English only |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للعراق

 إضافة

 المعلومات الواردة من العراق بشأن متابعة الملاحظات الختامية[[1]](#footnote-1)\*

[تاريخ الاستلام: 19 تموز/يوليه 2017]

 الإجراءات المتخذة من قبل العراق بصدد تنفيذ التوصيات (20، 26، 28، 30) الخاصة بتنفيذ التزامات العراق إزاء لجنة متابعة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

 التوصية رقم 20(أ)

1- تعرض العراق إلى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الإرهابية في عام 2014 وقد قامت عصابات داعش الإرهابية بمجموعة واسعة من الانتهاكات ارتكبتها ضد أبناء الشعب العراقي عموماً ومجموعات إثنية ودينية عديدة على وجه الخصوص.

2- كما قامت هذه العصابات بأعمال القتل والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الأطفال إن كل هذه التجاوزات ترقى إلى مستوى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

3- ومارست هذه العصابات الإجرامية انتهاكات ضد المجموعات الإثنية الأخرى، بما في ذلك مجموعات المسيحيين والتركمان والصابئة المندائيين والأيزيديين، ومنها:

* الجرائم الماسة بالحياة وسلامة البدن (قتل، تعذيب)؛
* التهجير والنزوح القسري؛
* استهداف الأقليات؛
* تدمير التراث والمعالم الدينية؛
* التضييق على الحريات العامة؛
* انتهاكات للجوانب الاقتصادية والصحية.

4- كما مارست عصابات داعش ومنذ دخولها مدينة الموصل وأجزاء من محافظة صلاح الدين مطلع شهر حزيران 2014 وقرى من محافظة كركوك وديالى أبشع جرائم القتل والتعذيب منها قتل 450 سجين في سجن بادوش، وإعدام مئات الجنود في محافظة نينوى وإعدام 700 1 جندي في قاعدة سبايكر في محافظة صلاح الدين، وإعدام 175 طالب من القوات الجوية العراقية في إحدى القواعد في مدينة تكريت وإلقاء جثث البعض منهم في نهر دجلة بالإضافة إلى أبشع الجرائم ضد أبناء الأقليات وخصوصاً الأيزيدين والمسيحيين والشبك، وجرائم الاستعباد الجنسي لآلاف النساء من الأيزيدين والأقليات الأخرى.

5- لقد دأبت المحاكم المرتبطة بمجلس القضاء الأعلى على تطبيق أحكام القوانين ومنها ما جاء في المادة (332) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته التي نصت على (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة على أحد الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره وشرفه أو إحداث ألماً ببدنه، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون).

6- نصت المادة (333) منه على (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو الإعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

7- ويترتب على إصدار حكم جزائي في هكذا حالات الحكم بالتعويض المدني عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمشتكي في نفس الدعوى الجزائية أو الاحتفاظ له بحق إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها آنفاً التي اصابته نتيجة انتهاك لحقوقه الإنسانية.

8- إن أهم التدابير المتخذة لضمان حقوق الإنسان للمودعين الأحداث ومنع حدوث أي انتهاك لها تمثلت في نصب كاميرات مراقبة في الدور والمدارس الإصلاحية بالإضافة إلى دور المراقب الداخلي والباحثين الاجتماعيين الذين يقومون بأعمالهم وفقاً للنظام الداخلي المعمول به داخل الأقسام الإصلاحية، وأنه في حالة تشخيص وقوع أي انتهاك لحقوق الإنسان فإنه يتم التحقيق الأصولي وفقاً لأحكام القانون.

9- قرر مجلس القضاء الأعلى تشكيل هيئة قضائية خاصة للتحقيق في الجرائم الإرهابية التي تعرض لها الأيزيديون، حيث سيكون مقر هذه الهيئة في محافظة نينوى، وأن هذه الخطوة تأتي حرصاً من القضاء على توثيق الجرائم التي تعرض لها هذا المكون، وعدم إفلات المتهمين من العقاب.

10- إن جهاز القضاء وحال تحسن أوضاع المناطق التي تسكنها جماعات الأقليات من الناحية الأمنية يأخذ على عاتقه استئناف أجهزته القضائية في تلك المناطق والمباشرة فوراً بعملها ومن بين ذلك التحقيقات التي تجريها بشأن الاعتداءات السابقة التي تعرضت اليها تلك الجماعات وتقديم الجناة إلى العدالة لينالوا جزائهم العادل والحكم للمجني عليهم بالتعويضات المناسبة كلما كان لذلك مقتضى.

11- كما نود أن نبين بأنه لا وجود لحالات الإفلات من العقاب في العراق إذا تكاملت أركان الجريمة وفق القانون العراقي فضلاً عن مراعاة الحكومة العراقية للقوانين الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

 التوصية رقم 20(ب)، (ج)

12- إن الحكومة العراقية وضعت أطر حقوق الإنسان وسيادة القانون في اعتبارها الأول عند تقديم برنامجها الحكومي عام 2014، كما قامت بجهود كبيرة من أجل فرض الأمن وسيادة القانون على الأراضي العراقية من خلال عمليات تحرير المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية والحفاظ على سلامة المواطنين ومنه عمليات تحرير مناطق في محافظة ديالى وصلاح الدين والانبار وعمليات تحرير نينوى كما أن الحكومة قامت بتوفير مخيمات للنازحين من هذه المناطق وتوفير مستلزمات الحياة الضرورية لهم دون تمييز، ومن جانب آخر فإن كل القوات العراقية بمختلف مسمياتها مدربة تدريباً عالياً على احترام معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهي مؤهلة للتعامل مع الظروف الطارئة بما يضمن الالتزام بمعايير الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

13- خلال إحاطة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق السيد يـــــــــــان كوبيش مجلس الأمن حول الوضع في العراق في الثاني من شهر شباط 2017 أشادَ السيد كوبيش بشجاعة قوات الأمن العراقية بما فيها قوات مكافحة الإرهاب والجيش والشرطة وقوات الحشد الشعبي وقوات البيشمركة والمتطوعين المحليين، وحَثَ السيد يان كوبيش المجتمع الدولي، بضمنهم شركاء العراق الإقليميين لمساعدة البلاد بعد الانتصار في المعركة العسكرية ضد المجموعة الإرهابية. كما أشار المبعوث الأممي إلى أن العراق قد تبنى مفهوماً إنسانياً للعمليات العسكرية في القتال ضد داعش، واضعاً حماية المدنيين على رأس الأولويات.

14- أتاحت الحكومة العراقية انخراط جميع العراقيين دون تمييز في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني، ويوجد اليوم إعداد من أبناء الديانة المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية يعينون في جميع هذه المجالات، وقامت الحكومة العراقية متمثلة بوزارة الداخلية بتـأمين دور العبادة للأقليات، وتم تكثيف الحراسات بعد حادثة كنيسة سيدة النجاة عام 2011 وضمن قواطع شرطة حماية المنشآت والشخصيات.

15- أقر مجلس الوزراء القرار رقم (92) لسنة 2014، المتضمن الموافقة على اعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الأيزيدية والتركمانية والمسيحية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية.

16- أصدر مجلس النواب القرار رقم (43) لسنة 2016 والمتضمن (اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطفات الأيزيديات، الإيعاز بإعادة اعمار قضاء سنجار واعادة الخدمات والبنى التحتية للقضاء، اعتبار ضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية بحق أبناء قضاء سنجار شهداء ولهم كافة الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها هذه الشريحة، وتشكيل لجنة من الجهات المختصة لغرض بحث موضوع الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأيزيديون من قبل عصابات داعش الإرهابية لغرض عرض هذه القضية لدى محكمة الجنايات الدولية للتحقيق بها).

17- إن القضاء متاح للجميع وأجهزته متحفزة للاستجابة الفورية لمواجهة الاعتداءات التي يواجهها المجتمع بشكل عام ومن بينها التي تواجهها الجماعات المنتمية إلى الأقليات الاثنية - الدينية وأماكنهم المقدسة ومتاجرهم وحماية مصالحهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وعدم تمكين المجرمين من الإفلات ونيلهم العقاب المناسب.

 التوصية رقم 20(د)

18- قرر مجلس الوزراء إقرار السياسة الوطنية لإدارة ملف النازحين في العراق، وتكليف وزير الهجرة والمهجرين برئاسة اللجنة العليا لإغاثة وايواء النازحين جراء العمليات الإرهابية.

19- سعت الحكومة العراقية ومن خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تقديم الخدمات إلى النساء والفتيات اللاتي تحررن من قبضة تنظيم داعش الإرهابي من خلال شمولهن براتب الحماية الاجتماعية وفتح منافذ في كافة المحافظات وأقسام ومنافذ بديلة عن المحافظات التي كانت تحت سيرة تنظيم داعش الإرهابي وفي اقليم كردستان لاستقبال النازحات والجدول ادناه يبين المنافذ التي تم فتحها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *ت* | *المنفذ*  | *المحافظة*  |
| 1 | قسم نينوى  | اقليم كردستان/دهوك  |
| 2 | منفذ فرعي لقسم نينوى  | اقليم كردستان/أربيل  |
| 3 | منفذ فرعي لقسم نينوى  | كركوك  |
| 4 | منفذ فرعي لقضاء تلعفر  | كربلاء المقدسة  |
| 5 | منفذ فرعي لقضاء الحمدانية  | كربلاء المقدسة/الهندية  |
| 6 | منفذ فرعي لقسم الأنبار  | اقليم كردستان/أربيل  |
| 7 | قسم الأنبار  | عامرية الفلوجة  |

20- القيام بزيارات ميدانية من خلال فرق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمخيمات النازحات في بغداد وإقليم كردستان للتعرف على الصعوبات التي تمر بها المرأة النازحة والوقوف على احتياجاتهن وتقديم الدعم المادي والنفسي لهن.

21- فتح منفذ جديد في إقليم كردستان/أربيل يعنى بالنازحات من مكوني (الشبك والمسيح) من محافظة نينوى لتسهيل وصول الخدمات لهم.

22- استثناء الناجيات من الأزيديات من المستمسكات والاعتماد على تأييد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومديرية الأوقاف والشؤون الأزيدين في إقليم كردستان لغرض شمولهن براتب الرعاية الاجتماعية وبعدد (1529) مستفيدة.

23- بالنسبة للأطفال الأيتام وذوي الإعاقة الذين سيتم تحريرهم من قبضة تنظيم داعش سيتم زجهم في دور الدولة ومعاهد ذوي الإعاقة الموجودة في المحافظات المحررة وإخضاعهم للبرامج التربوية الكفيلة لتعافيهم جسديا ونفسيا لإعادة اندماجهم في المجتمع.

24- وتقوم وزارة الصحة بالتثقيف ضد العنف والوقاية منه بكافة أشكاله وتدبير حالاته الجسدية والنفسية وتقديم الدعم والاسناد النفسي والاجتماعي للناجين كمنهم واعادة ادماجهم في المجتمع وأن الرعاية الصحية تقدم بشكل عادل وإنساني بما يحفظ الكرامة الإنسانية والسرية والخصوصية وبدون تمييز.

25- صدر قرار رقم 27 لسنة 2016 الخاص بتعويض الأضرار وتحديد الاستحقاقات وتقييم الأضرار في قضاء طوز خورماتو.

26- تم تأسيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية وفق المادة 28 من قانون الموازنة الاتحادية لعام 2015 ونظام رقم 4 لسنة 2015 وذلك ليكون جهازاً ينسق بين المنظمات الدولية والوزارات العراقية في عمليات إعادة الإعمار السريعة، وتنفيذ عمليات إعادة الإعمار المتوسطة وطويلة الأجل في المناطق التي يتم تحريرها من سيطرة (عصابات داعش الإرهابية) وبدأ عمله بتاريخ 18/2/2015، وخصصت له الحكومة مبالغ من موازنة عام 2015، وتتكون موارد الصندوق من المنح التي تقدمها الدول الصديقة والشقيقة بالإضافة إلى ما تخصصه الدولة من الموازنة العامة، وسيقوم الصندوق بإعادة اعمار المناطق التي تضررت بسبب الأعمال الإرهابية في عموم العراق بعد تحريرها) كما نصت المادة (41) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (44) لعام 2017 على (يؤسس صندوق لإعادة اعمار المناطق التي دمرها الإرهاب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمول من المنح والمساعدات والقروض الدولية وما يخصص له ضمن الموازنة العامة الاتحادية وينظم عمله بنظام يصدر عن مجلس الوزراء).

27- أقر مجلس النواب القرار رقم (33) لسنة 2016 الخاص بتشكيل لجنة لوضع معالجات للمشاكل التي خلفها تنظيم داعش الإرهابي في محافظة نينوى.

28- أقر مجلس الوزراء القرار رقم (146) لسنة 2017 الخاص بوثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل مع الاعتماد على الخيار الأول الذي ينص على (وقاية وحماية الأطفال في مناطق النزوح واللجوء والمناطق المحررة) كأولوية يمكن العمل عليه في الوقت الحاضر.

 التوصية رقم 26(أ)

29- إن النظر في قضايا العنف الأسري يعود إلى المحاكم المختصة (مكانياً أو وظيفياً) وذلك استناداً إلى البيان رقم (69) لسنة 2017 الصادر عن مجلس القضاء الأعلى.

30- قامت وزارة الداخلية وبناءً على توصية اللجنة العليا لحماية الأسرة المشكلة بموجب الأمر الديواني (80) لســنة 2009 باستحداث مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري حيث اصبحت هذه الدائرة إحدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم حالياً مقر المديرية و(16) قسم اثنان في بغداد الكرخ والرصافة وقسم في كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الأسري وهو الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري أو الاقتصادي الذي يرتكب أو يهدد بارتكابه مــن أي فرد مـــن افراد الأسرة ضـــــد الآخــــــر ويكون إمــــا (جنحة أو جناية أو مخالفة) وفقاً للقانون، كما أن واجبات مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري هي:

 1- استقبال الشكاوى والإخبارات على مدار 24 ساعة وتكون بالطرق التالية:

(أ) تسجيل الشكاوى عند حضور المعنف أو المعنفة إلى القسم؛

(ب) استلام القضايا المحالة إلى أقسام حماية الأسرة من المراكز والجهات التحقيقية الأخرى؛

(ج) تلقي الإخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عند علمهم بحصول عنف أسري.

 2- إجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين من قبل ضباط متخصصين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض ومقابلة الرجال من ضباط من العنصر الرجالي.

 3- القيام بإرسال الضحايا إلى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول اعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.

 4- إجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري وتحليل البيانات الإحصائية لإعطاء مؤشرات في هذا الخصوص.

 5- التدريب والتأهيل من خلال اعتماد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية التي يشارك فيها عدد من ضباط ومنتسبي المديرية من كلا الجنسين بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال. النسب المئوية التي تخص أنواع القضايا التحقيقية مصنفة حسب نوع الاعتداء داخل الأسرة والتي سجلت في أقسام حماية الأسرة والطفل مــــن العنف الأســري فـــــــي بغداد والمحافظات لعام 2014.

**نوع الاعتداء والنسب المئوية لعام 2014 ولكل الأقسام**

- اعتداء الزوج على الزوجة 54٪

- اعتداء الزوجة على الزوج 7٪

- الاعتداء ما بين الإخوان والأخوات 5٪

- اعتداء الأبناء على الأب والام 6٪

- اعتداء الأب وإلام على الأبناء 12٪

- أخرى تذكر 16٪

- المجموع الكلي 100٪

 التوصية رقم 26 (ب)، (ج)

31- قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، المدقق من قبل مجلس شورى الدولة، وإحالته إلى مجلس النواب وهو الآن قيد الدراسة في مجلس النواب. وعرفت الفقرة ثالثاً من المادة 1من مشروع القانون جريمة العنف الأسري بأنها (الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري أو الاقتصادي الذي يرتكب أو يهدد بارتكابه ضد أي فرد من أفراد الأسرة ضد الآخر ويكون إما جنايــة أو جنحة أو مخالفة وفقاً للقانون.) ووضع مشروع القانون الية مناسبة لحماية الضحية وانشاء دور الإيواء كما وضع القانون اليه خاصة بالإخبار عن جرائم العنف الأسري وإقامة الدعاوى استثناءاً من الاختصاص المكاني، وبشأن العقوبات فقد أحال القانون بذلك إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وغيره من القوانين ذات الصلة.

32- حققت الحكومة عدداً من مخرجات استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة مثل كتابة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري والذي كان ضمن أهداف الاستراتيجية، اضافة إلى مراعاة قضايا المرأة في مجلس القضاء الأعلى إذ تم تخصيص قضاة من النساء للتحقيق في قضايا العنف الأسري.

33- بشأن الملاذات الآمنة فإنها مرهونة بإقرار قانون الحماية من العنف الأسري الذي يتضمن إنشاء دور لحماية الناجيات من العنف وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر أقر بإنشاء دور لضحايا الإتجار بالبشر واتخذت بعض الإجراءات بشأن افتتاح دار بهذا الخصوص.

34- كما تم إقامة العديد من الورش التدريبية داخل وخارج العراق لمنتسبي الوزارات المعنية بشأن التعامل مع الناجيات من العنف مثل وزارات الداخلية والدفاع والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، وكان لصندوق الأمم المتحدة للسكان دوراً مهما في اعداد الاستراتيجية وتقديم الدعم الفني لتنفيذ عدد من اهدافها، وأن أهم ما حققته الاستراتيجية أن قضية العنف ضد المرأة أصبحت مشكلة معترفاً بها من قبل الجهات الحكومية وشرائح عديدة من المجتمع، والكل يؤمن بضرورة معالجتها وإن كان التحدي الأكبر هو الأعراف والتقاليد السائدة التي تحول دون تقنين السياسات المجابهة لحماية المرأة.

35- تم توقيع بيان مشترك بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له بتاريخ 23/9/2016 بين جمهورية العراق والأمم المتحدة، والذي تضمن (6) بنود تم الاتفاق عليها لغرض تفعيلها ووضع خطة مشتركة لتنفيذها.

 التوصية رقم 28

36- إن عقوبة الإعدام تفرض وفق أحكام القوانين على أشد الجرائم خطورة وإن إضفاء الطابع الإلزامي على فرضها يحدد بموجب أحكام القانون وظروف الجريمة والمجرم ولا يسمح لها بالعفو عنها أو استبدالها إلا بموجب أحكام الدستور النافذ والقوانين وأن هناك جملة من الأعذار القانونية والظروف المخففة المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المادة (28/1) الأعذار القانونية أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق المادة (128/2) يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة، نصت المادة (129) من قانون العقوبات على: العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، ونصت المادة (130) على: إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

37- ونصت المادة (132) على: إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل المقررة للجريمة على الوجه الآتي:

 1- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة؛

 2- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت؛

 3- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

38- وهناك حالات اعفاء من العقوبة أو تخفيفها نص عليها قانون العقوبات ومنها المواد (59، 199، 218، 229، 273، 258، 303، 311) في جرائم مختلفة. وبموجب النصوص المتقدم عرضها منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف الجريمة والمجرم وفي حال حدوث أي انتهاك لإجراءات المحكمة العادلة يصار إلى اتباع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة من قبل عضو الادعاء العام المختص أمامها أو المتهم ووكيله أو المدعين بالحق الشخصي على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته ومن هذه الطرق تمييز الأحكام والقرارات أمام محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة المواد (249‑279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

 التوصية رقم 30(أ)، (ب)

39- حظر الدستور العراقي التعذيب في الفقرة (ج/اولاً) من المادة 37 والتي تنص على أن "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون".

40- لقد وضع القانون العراقي جملة من الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المتورطين بانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها (التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية وكذلك تلك التي تمس الحريات الأساسية) وللمادتين (333، 421) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل إشارة واضحة في معاقبة الأشخاص الذين يمارسون شتى أشكال ووسائل التعذيب سواء بالفعل أو التحريض عليه إضافة إلى ما ورد في الفصل الثاني باب الحريات من الدستور العراقي لعام 2005، وضمانات حماية المتهم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المواد (92، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 156)**.**

41- وفي كل الأحوال لا يكون لموظفي السلطة التنفيذية اي دور أو راي في سير الإجراءات التحقيقية التي تنحصر بيد السلطة القضائية التي تمثل سلطة مستقلة لا يمكن لأي شخص التدخل في عملها على النحو المؤشر في التقرير الأولي.

42- كما أن المشرع العراقي لم يعرف التعذيب في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. ولعله أراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للاجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب. لكن جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 حيث عرف التعذيب في المادة (12/ثانيا/ه) بأنه (التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها). وبهذا الصدد وفي ضوء التزامات العراق وفق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فأنه يجري الآن إعداد مشروع قانون لتنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين وسيتم من خلاله وضع تعريف مناسب يتفق مع الالتزامات المقررة بموجب هاتين الاتفاقيتين. كما أن النظام القانوني العقابي العراقي لا يسقط الدعوى أو العقوبة بالتقادم بمثل هذه الأحوال.

43- وقد أشارت المادة (12)/فقرة (و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 إلى اعتبار التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية كما أشارت المادة (17/ثانياً) للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (14، 13، 12، 11) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجنائية وللعقوبة، كما أشارت المادة (37/فقرة ج) من الدستور التي تحرم التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب.

44- عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 333 حين نص على: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد). هذا ومما يدل على تبني المشرع العراقي لفكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه هو ما نص عليه صراحة في المادة (421) عقوبات حين عالج جريمة القبض على الأشخاص أو حجزهم في فقرتها (ب) عند ما نص على ظروفها المشددة والتي جاء فيها: (... (ب) إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي).

45- وجاء نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) القسم (3) العقوبات الفقرة رقم (2) على: (يحظر التعذيب وتحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية). وهي أيضاً جريمة نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة 332 عقوبات حين قال: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون).

46- تبنى المشرع العراقي اتجاها واسعا للتعامل مع آثار التعذيب بجميع صوره بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 والتي عدلت في جزء منها المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، والتي نصت على (يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة إكراه).

 التوصية رقم 30 (ج)

47- إن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص في المادة (37/أولاً):

 (أ) حرية الإنسان وكرامته مصونة.

 (ب) لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

 (ج) يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون.

 ثانياً- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني

 ثالثاً- يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس

48- لذلك لم يعد الاعتراف سيد الأدلة في النظام القضائي الحديث وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييمه، وقد يكون الاعتراف كاذب ومرده راجع إلى إرادة المتهم نفسه، ولغرض التستر على مجرم آخر لسبب من الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو قد يزج غيره في الاتهام لتظليل القضاء أو ينتزع منه بالإكراه المادي أو المعنوي، أو يكون سبب الاعتراف راجع إلى خلل عقلي أو نفسي أو عصبي في إدراك أو إرادة المتهم لذلك يكون اعترافه غير إرادي ومرضي ولا قيمة قانونية له، وقد وجه مجلس القضاء الأعلى عدد من الاعمامات والتوجيهات الخاصة بذلك إلى السلطات التحقيقية اي محاكم التحقيق والمحققين التابعين له أو إلى وزارة الداخلية وبين بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار اليها آنفاً منح الحق للمتهم بتوكيل محام وللمحكمة انتداب محام عنه في حال عدم استطاعته المادية وتدون أقواله بحضور المحامي وعضو الادعاء العام، وللمتهم ووكيله وذوي العلاقة في الدعوى الجزائية الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم التحقيق في حال حصول اي انتهاك لحقوق المتهم أو إجراءات المحاكمة العادلة، ومنه حالة إحالة المتهم إلى الطبابة العدلية لإجراء الفحص الطبي عند ادعاءه تعرضه للتعذيب للوقوف على صحة ادعاءه من عدمه ما لها لأثر على صحة اعترافه من عدمه وأن المحقق الكفوء هو الذي يحصل على اعتراف المتهم المطابق لأدلة والقرائن المتحصلة في القضية دون الحاجة إلى استخدام الوسائل غير المشروعة كالإكراه والتعذيب وقد اكد مجلس القضاء الأعلى على السادة قضاة التحقيق في اعماماته الصادرة لهم على ضرورة تدوين فقرة بقرارهم عند تدوين إفادة المتهم بأن أقواله دونت بحضوره وعضو الادعاء العام والمحامي دون تهديد أو اكراه وسؤاله فيما إذا تعرض للتعذيب من عدمه وتثبت أي مشاهدات تدل على استخدام التعذيب أو الإكراه بعد الكشف على جسمه.

49- أشار قانون اصول المحاكمات الجزئية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته في المادة (18) منه على (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه).

 التوصية رقم 30(د)

50- توجد في المواقف والسجون دوائر للادعاء العام يتولى فيها نائب المدعي العام تفتيش المواقف والسجون وتقديم التقارير والدراسات الميدانية عن ظاهرة الإجرام وإبداء ملاحظاته مقترحاته العملية لتلافي وقوع الجريمة والحد من مشكلة جنوح الأحداث وفي حال وفاة أحد النزلاء أو الموقوفين يصار إلى إعداد تقرير يومي عن حالة الوفاة يوجه إلى رئاسة الادعاء العام بعد إرسال الجثة إلى معهد الطب العدلي لتشريحها وبيان السبب الحقيقي للوفاة وإذا ثبت أن الوفاة كانت عن حادث جنائي نتيجة التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهمال المتعمد يتم تحريك الشكوى الجزائية من عضو الادعاء العام بحق المتسبب ذي ذلك أما المحاكم التحقيق المختصة في هذا الشأن. ونود أن نشير هنا أن السلطات المختصة ولغرض إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والاصلاح في المجتمع قد اصدرت قانوناً للعفو العام في العراق بتاريخ 25/8/2016 تضمن العفو العام عن العراقي المحكوم بالإعدام أو إحدى العقوبات أو التدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً اكتسب درجة البتات أم لم يكتسب، وبأن هذا القانون يسري على المتهمين كافة باستثناء من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من القانون وحتى هذه الجرائم المستثناة فقد جاءت في أضيق الحدود وأنها تمثل أشد الجرائم خطورة على المجتمع دولة وأفراداً، ورغم ذلك فقد منح القانون النزلاء والمودعين الصادر بحقهم حكم بات لبعض الجرائم المستثناة اصلا والجرائم الأخرى وللذي قضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة أو التدبير بالغرامة، كما أن القانون أعطى لجميع المحكوم عليهم بجناية أو جنحة وبما فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة كافة الموصوفة آنفاً حق تقديم طلب لإعادة محاكمتهم مجدداً إذا ادعى أي منهم بأن اعترافه بارتكاب الجريمة كان قد انتزع منه بالإكراه أو أن الإجراءات القانونية اتخذت بحقه بناء على أقوال مخبر سري أو نتيجة اعتراف متهم آخر ومنح جميع هؤلاء حق الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بالنظر في تلك الطلبات.

1. \* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-1)